بحث بعنوان

أثر وسائل الإعلام فى الترويج لظاهرة لإرهاب وتداعياتها فى المجتمع

إعداد

الدكتور

ياسر أحمد بدر

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

تليفون / ٠١٢٢٣٧٥١١٦٥

والمقدم لمؤتمر العلمى الرابع لكلية الحقوق – جامعة طنطا

والمنعقد فى الفترة من ٢٣ – ٢٤ / ٤ / ٢٠١٧ م

تحت عنوان

الإعلام والقانون

المقدمة

تعرضت البلاد فى السنوات الأخيرة – ومازالت تتعرض – لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التى يعرفها عالمنا المعاصر وهى ظاهرة الإرهاب التى حظيت باهتمام إقليمى ودولى خلال العقود الثلاث الماضية ، حيث طرحت قضية الإرهاب فى العديد من المؤتمرات الدولية واللقاءات الإقليمية ، ويعزى هذا الاهتمام غير العادى إلى ما يخلفه الإرهاب من خسائر فى الأرواح والممتلكات ، وما يحدثه فى صفوف المجتمع من بلبلة ورعب واضطراب فى الشأن الإجتماعى والسياسى والأمنى ليس على مستوى البلد بل على مستوى العالم لكونها ظاهرة تمس المجتمع الدولى بأسره . فظاهرة الإرهاب لم تعد مرتبطة بدولة ما أو بحضارة بعينها ، ولكن الحقيقة التى تؤكدها الأحداث إن الإرهاب ظاهرة إجرامية بلا وطن ولادين ولا هوية إنما تحركها أياد الجماعات الإرهابية التى تستغل وسائل الإعلام فى الترويج لعملياتها ومخططاتها الإجرامية ونشر أفكارها الهدامة وتجنيد الشباب في صفوفها والتأثير فى الرأى العام بغية تحقيق أهدافها المتطرفة . ولهذا فقد باتت هذه الظاهرة الشغل الشاغل ليس للقانونيين فحسب وإنما لعلماء الشريعة والسياسة والإجتماع والفلسفة والاقتصاد أيضاً ، بحثاً عن أسباب انتشار هذه الظاهرة الخطيرة ودراسة التأثيرات المدمرة التى تنتج عنها والبحث عن السبل المناسبة لمواجهتها .

واستشعاراً بأهمية مشكلة الإرهاب وخطورتها ، وأهمية تناول الإعلام لظاهرة الإرهاب، ومدى تأثيره على انتشارها .

لذا كانت هذه الدراسة التى حاولت من خلالها التعرف على أثر وسائل الإعلام فى الترويج لظاهرة الإرهاب وتداعياتها فى المجتمع وعليه يمكن بلورة الإشكالية التى يطرحها البحث في التساؤلات الآتية:

ما هى مفاهيم وتعاريف كلا من الإعلام والإرهاب ؟

وما هو مردود وسائل الإعلام على الفرد والمجتمع ؟

وهل لوسائل الإعلام دور فى انتشار ظاهرة الإرهاب والترويج لها ؟ وما مدى خطورة ذلك الترويج وآثاره في شتى مجالات الحياة العامة فى المجتمع ؟

وما هى الآليات التى يمكن أن تقدمها وسائل الإعلام فى سبيل مواجهة ظاهرة الإرهاب ؟

ذلك ما نحاول أن تجيب عليه فى هذه الورقة البحثية ، من خلال المباحث التالية :

المبحث تمهيدى : مفهوم كلا من الإعلام والإرهاب .

المبحث الأول : مردود وسائل الإعلام على الفرد والمجتمع .

المبحث الثانى : دور وسائل الإعلام فى الترويج للإرهاب والمواجهة القانونية له .

المبحث الثالث : آثار الترويج الإعلامى للإرهاب ومخاطره فى المجتمع .

المبحث الرابع : آليات الإعلام فى مواجهة ظاهرة الإرهاب .

المبحث التمهيدى

مفهوم كلا من الإعلام والإرهاب

سوف نتناول فى هذا المبحث دراسة مفهوم الإعلام لغة وإصطلاحاً (المطلب الأول) وكذلك المفهوم اللغوى والإصلاحى للإرهاب مع استعراض أشكاله (المطلب الثانى) .

المطلب الأول

مفهوم الإعلام

أولاً : الإعلام لغة :

الإعلام: مشتق من العلم، فنقول أعلم بمعنى أنبأ وأخبر وزود الآخرين بالأخبار الصحفية والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة [١].

" علم الرجل علماً حصلت له حقيقة العلم وعلم الشيء عرفه وتيقنه . وأعلم بالأمر :أطلعه عليه "[٢]

ثانياً : الإعلام اصطلاحاً

من أشهر تعريفات الإعلام ماعرفه العالم الألمانى " أوتوجروت " بأنه هو التعبير الموضوعى لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه". [٣]

وعرف أيضاً بأنه " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة ، والمعلومات السليمة ، والحقائق الثابتة التى تساعدهم على تكوين رأى صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأى تعبيرًا موضوعيًّا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم" [٤] .

المطلب الثانى

مفهوم الإرهاب

هناك مشاكل عديدة تنشأ بصدد تعريف مفهوم الإرهاب وتحديد أبعاده المتعددة حيث تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لعملية الإرهاب والإرهابيون ، وبناء عليه يكون هناك حكم نسبى فى النظر فى تلك الأعمال العنيفة والقائمين عليها ، ولكى يتسنى لنا البحث فى مجال التعريف بالإرهاب يتعين أن نتعرض للتعريف اللغوى والتعريف الإصطلاحى للإرهاب ثم أشكاله .

أولاً : الإرهاب لغة :

الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية وهي كلمة مشتقة أقرها المجمع اللغوى وأساسها رهب بمعنى خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل ارهب، وأرهبه بمعنى خوفه، ولا يوجد في المعاجم العربية

---

(١) د / زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة ٢٠٠٢ ، ص١٤.

(٢) د / لويس معلوف اليسوعى ، المنجد فى اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المشرق ، ٢٠٠١م ، ص١٤.

(٣) مشار إليه لدى : د / بركة زامل الحوشان ، الإعلام الأمنى والأمن الإعلامى ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤م ، ص١٥.

(٤) د / عبداللطيف حمزة ، الإعلام والدعاية ، ط٢ ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م ، ص ٧٥ .

كلمات الإرهاب والإرهابى لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال، وقد ورد لفظ الرهبة ومشتقاته في القرآن الكريم بعدة معانى، منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى[١] مثل قوله تعالى: " **يبني إسرائيل إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وآيي فارهبون** "[٢] ، كما وردت بمعنى الردع المعروف في المفهوم العسكرى فى أيامنا هذه فى قوله تعالى: " **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم** "[٣] ، والإرهابيون في المعجم الوسيط وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية ، والإرهابى في المنجد، من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، كما وردت أيضاً فيما يتعلق بالحكم الإرهابى أنه نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[٤] ، ويعود استعمال أصل كلمة الإرهاب كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنسية، وترتبط بما يسمى بحكم الإرهاب.

ثانياً : الإرهاب اصطلاحاً :

لا يوجد للإرهاب تعريف محدد متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة واختلاف مواقف الدول من جهة ثانية

لذا سنتطرق للمحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب وسيتضح لنا بأنه ليس هناك تعريف جامع مانع متفق عليه من قبل الفقهاء ، كما سنتناول تعريف الإرهاب فى التشريعات الوطنية .

١- التعريف الفقهى للإرهاب :

تضاربت آراء الفقهاء حول تحديد مدلول الإرهاب ، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التى اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول ، ومن خلال استقراء بعض التعاريف الفقهية للإرهاب نجد أن الفقهاء اعتمدوا فى تعاريفاتهم على معيارين ، أحدهما مادى يعتمد على طبيعة العمل الإرهابى كأساس لتعريف الإرهاب ، والآخر موضوعى يعتمد على الغاية من العمل الإرهابى كأساس لتعريف الإرهاب .

---

(١) د / محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٩١، ص ٢٣ .

(٢) القرآن الكريم : سورة البقرة ، الآية ٤٠.

(٣) القرآن الكريم : سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٤) قاموس المنجد فى اللغة والإعلام ، بيروت ، دار المشرق ، ط ٣١ ، ١٩٩١ ، ص ٢٨٢.

أ – المعيار المادى لتعريف الإرهاب :

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن أهم ما يميز العمل الإرهابى هو كونه محدثاً للرعب ، دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه ، فمن خصائص الإرهاب المميزة أن يخيف وأن يرعب أيا كان الهدف النهائى منه والذى قد يتمثل فى الرغبة فى تغيير وضع سياسى معين ، أو جذب الانتباه إلى قضية ما ، ولاشك أن الوسيلة الفعالة التى تتبع لتحقيق هذا الغرض هى إثارة الرعب ، وهى العامل المميز للإرهاب ولابد أن يتضمنها تعريفه [١].

يركز الفقهاء الذين أدرجناهم ضمن المعيار المادى فى تعريفهم للإرهاب بالوسائل المستخدمة فى العملية الإرهابية .

ولذلك فقد عرفه الفقيه (جورج ليفاسير Levasseur) بأنه " الاستعمال العمدى والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة " [٢] .

بينما اعتبر الفقيه الأسبانى " سالدانا " أن الإرهاب هو الأعمال الإجرامية التى ترتكب أساساً بهدف نشر الرعب كعنصر شخصى وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادى .

أما الفقيه " واسيورسكى " يعتبر الإرهاب أسلوباً للعمل الإجرامى يتجه به الفاعل لغرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الإجتماعية للنظام العام [٣] .

وأما فى الفقه العربى ، فقد تعددت التعريفات التى اعتمدت على المعيار المادى ، فمنهم من يرى أن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة ، وقد عرف الإرهاب على أنه " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة ، أو الخاصة ، بالمخالفة لأحكام القانون الدولى العام

---

(١) د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٣ .

2 - G. Levasseur et Gillbert Guillaume , Le Terrorism international , cener De Haut etudes , paris . 1976 – 1977 , p.16 .

(٣) مشار إليهم فى رسالة : د / محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب فى القانون الجنائى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٣ ، ص ٥٤ .

بمصادره المختلفة بما فى ذلك المبادىء العامة للقانون بالمعنى الذى تحدده المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية "[١].

كما عرف رأى آخر الإرهاب بأنه " الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكى تغير سلوكها تجاه موضوع ما " [٢].

وبالرغم من أهمية عنصر الرعب لتعريف الإرهاب ، إلا أن البعض قد حاول النيل من هذا المعيار وذلك حيث اعتبر أن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهابياً متى كان محدثاً للرعب هو من قبيل تحصيل الحاصل وهو أيضاً مجرد استباط لفظى لا يضيف جديداً [٣].

ب – <u>المعيار الموضوعى لتعريف الإرهاب :</u>

يركز أنصار هذا الإتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذى يسعى إليه الإرهابى من خلال عمله . فالإرهاب وفقاً لهذا الإتجاه لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج والآثار التى تحدثها أفعاله .

وفى هذا الصدد عرف الفقيه الإيطالى (فيجينه Vigna) الإرهاب بأنه " أستخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية " [٤].

كما ذهب (دافيد David) إلى محاولة تعريف الإرهاب من خلال ما ينطوى عليه من انتهاك للقانون الإنسانى معرفاً إياه بأنه " كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسى أو اجتماعى أو مذهبى أو دينى بالإنتهاك لقواعد القانون الدولى الإنسانى التى يحظر استخدام

---

(١) د / عبد العزيز محمد سرحان ، الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٣.

(٢) د / نبيل أحمد حلمى ، الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ، ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، ص ٢٧ ومابعدها .

(٣) أ / مصباح مصطفى دويارة ، الإرهاب الدولى مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة قاريونس ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٢ .

(٤) مشار إليه لدى : د / محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى ، دراسة مقارنة ، القواعد الموضوعية ، ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ٤ – ٥ .

الوسائل الوحشية والبربرية ، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء ، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية "[١] .

وفى الفقه العربى وردت عدة تعريفات للإرهاب اعتمدت على المعيار الموضوعى فقد عرف أحد الفقهاء الإرهاب على أنه " منهج لاستخدام العنف فى المنازعات يرمى الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسى أو فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة "[٢]

وهناك رأى آخر يعرف الإرهاب على أنه " عنف منظم متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجهة إلى دولة أو جماعة سياسية ، والذى ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية " [٣] .

ولقد انتقد الفقه المعتمد على الإتجاه الموضوعى استناداً إلى أن ما أورده من تعريفات يشكل نوع من التطابق بين الجرائم السياسية والأعمال الإرهابية فإذا كان الهدف السياسي عنصراً مهماً في الجرائم الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تميزها ، إذ أن الهدف السياسى يقتصر أثره على التمييز بين الإرهاب السياسى والإرهاب العادى .

أضف إلى ذلك أن أصحاب الإتجاه الموضوعى حصرت آثار الإرهاب على المجال السياسى فقط دون تأثير على البيئة الإجتماعية والإقتصادية .

والملاحظ فى تلك الإتجاهات والتعريفات السابقة التى جاءت بشأن تعريف الإرهاب أنه يصعب قبول أيا منها على إطلاقه ، لأن تعريف العمل الإرهابى يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح ، وبالتالى انعدام الخاصية الموضوعية فى بعض التعريفات . غير أنه يمكن الاستعانة بهذه المعايير للوصول إلى تعريف محدد للإرهاب ، لذا قد شاع التعبير بأن من يعد إرهابياً من وجهة نظر أحدهما ، يعد بطلاً أو مناضلاً فى سبيل الحرية من وجهة نظر الآخر .

---

(١) مشار إليه لدى : د / سامى جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة فى القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٨ .

(٢) د / أدونيس العكرة ، الإرهاب السياسى ، بحث فى أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٣، ص ٩٣ .

(٣) لواء / أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف ، دار الحرية للنشر ، ١٩٨٦، ص٧.

وبعد استعراضنا للتعريفات الفقهية للإرهاب ، فإنه يتضح جلياً مدى صعوبة الإتفاق على تعريف واضح ومحدد للإرهاب ، وفى محاولة من **جانبنا** لوضع تعريف للإرهاب نقترح بأن نعرف الإرهاب على أنه " **عمل عدواني يستخدم العنف والقوة بشكل يثير الرعب والخوف ويخلف خسائر جسيمة في الفئات والمنشآت والآليات المستهدفة بغية تحقيق أهداف غير مشروعة تتنافى وقواعد القانون الداخلي والدولي** " .

٢- التعريف التشريعى للإرهاب :

- الإرهاب فى التشريع المصرى :

١- فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢:

أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية متضمناً العديد من الجرائم التى تعتبر جرائم إرهابية . وشدد عقوبات جرائم أخرى فى إطار تجريمى ضد ظاهرة الإرهاب والذى جاء فى مادته الثانية (يضاف إلى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المواد التالية : ومنها المادة ٨٦ التى تناولت لأول مرة تعريفاً للإرهاب بأنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوه أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ".

والملاحظ على التعريف التشريعى المتقدم الآتى :

أ – أن التعريف جاء مطولاً شاملاً لأفعال كثيرة كان من الممكن ولحسن الصياغة التشريعية أن يستغنى عنها ويوضع بدلاً منها قاعدة عامة لتعريف الإرهاب تشمل كل ما من شأنه ترويع الآمنين .

ب – أن النص – يستبعد الجرائم التى تخلو من استعمال العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع مثل تسميم مياه الشرب أو نشر الفيروسات الإلكترونية أو نشر جراثيم وبائية أو استخدام المواد النووية

ج – ليس من حسن السياسة التشريعية وضع تعريف لظاهرة معينة كالإرهاب لأنها ظاهرة متغيرة من مكان إلى آخر ومن وقت لآخر ، لذا كان من الأفضل أن يتم تعديل القانون ووضع قاعدة عامة لما تعتبر جريمة إرهابية ، وترك ما تنطبق عليه لاجتهاد القضاء الذى ينظر الجريمة

د – التعريف ليس من اختصاص المشرع بل يكتفى بضرب الأمثلة ويترك ذلك لاجتهاد القضاء والفقه ، حتى لا يتقيد القضاء فى تطبيقه للنصوص ، ويغلق باب الاجتهاد أمامه .

هـ – استخدام المشرع ألفاظاً ذات مدلولات سياسية كتعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى وهى مدلولات غير متفق أصلاً على تحديد معناها ، ومن ثم فهى لا تصلح فى مجال التجريم والعقاب الذى يوقع على شخص ارتكب فعلاً محدداً بذاته .

و – ساوت المادة ٨٦ عقوبات بين الخطر الذى من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وغير ذلك من الأوصاف التى عددتها المادة ٨٦ سالفة الذكر حيث اشترطت أن يكون من شأن السلوك الإجرامى إحداث أحد هذه الأثار .

٢ – قانون مكافحة الإرهاب المصرى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م : [١] .

استهل المشرع المصرى فى معرض تنظيمه للأحكام العامة فى قانون مكافحة الإرهاب المقصود بالعمل الإرهابى فى المادة ٢ من القانون فأورد لها تعريفاً مطولاً حاول من خلاله الإحاطة بمختلف جوانب تلك الجريمة ، زاعماً بذلك السيطرة ما أمكن عليها والحد منها ، فجاءت تلك المادة كالآتى :

" يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الأمن القومى أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات

(١) قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٥ م .

والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح .

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطنى أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمنى من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات " .

اتفقت هذه المادة مع المادة ٨٦ من قانون العقوبات فى مجموعة من المصطلحات التى تمثل الهدف من الجريمة الإرهابية منها " الإخلال بالنظام العام " و " تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر " و " تعريض حياة أو حريات أو حقوق الأفراد العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر " و " غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون " .

وهذه المصطلحات فضلاً عن ما يكتنفها من غموض ، فإنها تتحقق عند ارتكاب أى جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات الأمر الذى يجعل جميع الجرائم الواردة بالقانون الأخير تندرج تحت الجرائم الإرهابية ، لأن أى من هذه الجرائم من شأنها تحقيق هذا الهدف .

وإذا كان جوهر القصد الجنائى الخاص هو أن ينصرف غرض الجانى إلى تحقيق واقعة معينة ، هذه الواقعة لابد أن تتصف بالتجريد ، فإن المصطلحات سالفة الذكر لا تعد من الوقائع المحددة التى تصلح لأن تشكل هذا القصد المطلوب فى جرائم الإرهاب ، لأنها مصطلحات مرنة وتستعصى على التحديد . لأن فكرة النظام العام فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان والفلسفات السياسية والاجتماعية التى تسود فى المجتمع [١].

وقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك حيث قضت بأن " فكرة النظام العام هى فكرة نسبية ، فالقاضى فى تحديد مضمونها مقيد بالتيار العام السائد بشأنها فى بلده وزمانه ، مما تعتبر معه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ، وفى ضمانة كبرى لإقامة هذا التحديد على أساس موضوعية [٢].

---

(١) د / أشرف توفيق شمس الدين ، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية ، مجلة الدستورية ، العدد ١٢ ، السنة ٥ ، أكتوبر ٢٠٠٧ ، ص ١٠ .

(٢) نقض ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ قضائية ، جلسة ١١ مايو ٢٠١٠ .

ويمكن تفسير الاختلاف والتباين فى مواقف الدولتين إزاء مسألة تعريف الإرهاب بحيث تسعى كل منها إلى تطويع المفاهيم والمصلحات على نحو يخدم مصالحها ويحقق أهدافها فى المجتمع الدولى فى ظل ما يسمى بتسييس قواعد القانون الدولى ومصطلحاته من قبل بعض الدول تحقيقاً لمصالحها الوطنية وبغض النظر عن أية اعتبارات قانونية[١] .

ثالثاً : أشكال الإرهاب

جرى العمل على تصنيف جريمة الإرهاب من حيث الفاعلين والوسائل المستخدمة فى العمليات الإرهابية ، فيمكن تصنيف جريمة الإرهاب إلى إرهاب الأفراد والجماعات ، وإرهاب الدولة والذى تتحول فيه الدولة من دعم الإرهاب والمنظمات الإرهابية إلى فاعل أصلى فى العملية الإرهابية ، وكذلك من حيث المدى والآثار إلى إرهاب محلى تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة ، وإرهاب دولى يمتد عبر الدول[٢] ، وهذا ما سنبينه فى النقاط التالية :

- أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين هما:

إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والمجموعات . وقد يحدث تدخل بين هذين النوعين، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة، كما أن الجماعة الإرهابية إذا نجحت وسيطرت على مقاليد السلطة قد تستمر في إستخدام العنف والإرهاب وهي في السلطة[٣].

ويمكن تناول النوعين كما يلي:

أ- إرهاب الدولة:

1 -Catherine Bourgues Habif , Le Terrorism international , R . G . D . I . P , paris . 2000 , p.458 .

(٢) د / أحمد محمد رفعت ، د / صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولى ، مركز الدراسات العربي- الأوروبي ، ١٩٩٨ ، ص١٩٠.

(٣) د / إمام حسانين خليل ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية ، دار النشر بدون ، ٢٠٠١ ، ص ٥٣.

إن الأعمال الإرهابية التى تمارسها الدول قد يتم ارتكابها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة . ويتمثل إرهاب الدولة المباشر فى قيام سلطات الدولة أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها بارتكاب أعمال إرهابية [١].

وقد اختلفت الآراء حول ما إذا كانت الدولة يمكن أن تمارس الإرهاب أم لا، فالبعض يرى أن إرهاب الدولة هو الصورة الأساسية للإرهاب، ونحن بدورنا نشاطرهم هذا الرأي، فما تقوم به إسرائيل في الأراضي العربية الفلسطينية وفي لبنان وبقية الأراضي العربية المحتلة إلا صورة من صور إرهاب الدولة المنظم .

وهناك بعض الأشخاص الذين يرفضون عبارة (دولة إرهابية) ويفضل عبارة (وسيلة حكم إرهابية) مبررين في ذلك بقولهم أن الدولة بمعزل عن كل إتهام يطول غايتها وبنيانها، وهي فوق كل الشبهات، كما أنها لاترتبط بالوسيلة والأثر الذين تدل عليهما الرهبة التي تمارسها الدولة، ويرى البعض الآخر أن إرهاب الدولة هو أحد المحركات الأساسية لإرهاب الأفراد والجماعات ويتواكب دائما تصاعد إرهاب الأفراد والجماعات مع تصاعد الإرهاب الحكومي[٢].

في حين يؤكد البعض أن وجود بعض الدول مثل (إسرائيل) في ذاته واحتلالها للأرضي العربية هو الجريمة الإرهابية الكبرى.

ويمكن القول أن الإرهاب الذي تمارسه الدول، وخاصة من خلال دعمها للعناصر الإرهابية ماديا أو معنويا، قد يجنب الدولة مخاطر الحروب والمواجهة العسكرية المباشرة مع الدولة الخصم، ولاسيما إذا كانت تمارسه ضد دولة كبرى.

ولكن هناك إتجاة خاص في الفكر الغربي يرفض الإعتراف بإرهاب الدولة من أساسه، ويأتي هذا الرفض صراحة تارة، وعلى استحياء تارة أخرى، بل إنهم قد يعترفون به ولكن يقصدون به إرهاب دول العالم الثالث فقط، فالبعض يرى أن تزايد خطورة الإرهاب ترجع إلى إمكانية استخدامه من جانب الأفراد أكثر من جانب الدول[٣].

---

(١) د / عبدالرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي ، والقانون الجنائي ، دار الثقافية العربية ، ١٩٨٥ ، ص ١٧١ .

(٢) د / مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب : مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازى ، ١٩٩٠ ، ص ٣٢٥ .

(٣) انظر : د / عبدالرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي ، والقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

ويحذر رأى آخر من الإنغماس في إتهام الدولة بالإرهاب لأن دليل تورطها يكون مجرد إنطباع عادي، وقد يفتح المجال لإتهام الدول الديمقراطية بممارسة الإرهاب ودعمه، والمقصود هنا الدول الغربية . ويعرض البعض لأشكال الإرهاب من مجموعات غير الدول مغفلا أيضا إرهاب الدولة[١].

في الوقت الذي يحذر فيه من دعم الدولة للإرهاب ولو من خلال المصادر التكنولوجية والمعلوماتية التي يمكن أن تزيد من العمليات الإرهابية المؤثرة .

ب- إرهاب الأفراد والجماعات:

أن الرد على إرهاب الدولة وخاصة ذلك الذي يمارس ضد الأفراد المدنيين - وعلى الأخص داخلها - يكون بموجبة عنف مضاد، ولقد كان ذلك هو أول ما عرفه التاريخ الحديث من إرهاب الأفراد، كرد فعل على إرهاب السلطة أو الدولة، ويسمى بالإرهاب غير السلطوي ويوجه ضد الدولة من جانب الجماعات والأفراد المناوئة لها.

كما يطلق البعض على الإرهاب الفردي إرهاب التمرد ويشكك في كونه إرهابا، وقد ارتبط الإرهاب بالأفراد في العديد من تعريفات ما يعرف بكتاب الإتجاه السائد، ولدى الأجهزة الرسمية الغربية، بل إنه ارتبط في بعض الأحيان بجنسية معينة، حيث أنهم في أمريكا يعرفون الإرهاب بأنه أعمال

العنف الموجهه ضد الأمريكيين والتي تقع من مواطن لايتمتع بالجنسية الأمريكية[٢].

- أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه:

في هذا المجال يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مداه وإمتداد آثاره إلى نمطين هما :إرهاب محلي تنحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة وإرهاب دولي يمتد عبر الدول (المجتمع الدولي)، وسوف نتناول كلا منها بالتفصيل:

أ – الإرهاب المحلي:

وهو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحددة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال.

---

(١) انظر : د / إمام حسانين خليل ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية ، المرجع السابق ، ص ٥٦.

(٢) انظر : د / محمد عزيز شكرى ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٩١ ، ص ١٠٥.

كما أن الدولة قد تمارس شيء من الإرهاب ضد مواطنيها، أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها، ولكن ليس ضد الأجانب، وإلا أصبح إرهابا دوليا، حتى لو تم على إقليم الدولة.

ومن ثم فإن الإرهاب المحلي يتطلب المحلية أو الوطنية في جميع عناصره سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل، وكذلك الضحايا والأهداف، والنتائج المترتبة علية والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل.

ويمثل الإرهاب الوطني مشكلة حقيقية لمجمل دول العالم دون استثناء. ويرى جانب من الفقهاء أن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الاسم، حيث تم إلغاء الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان.

وبذلك يصبح الفصل بين الإرهاب المحلي والدولي هو فصل تعسفي، حيث لاتشكل الحواجز السياسية والجغرافية عنصرا حاسما في هذا الصدد.

فأصبح الإرهاب المحلي صورة نادرة الحدوث لتشابك المصالح الدولية وتعقد الروابط والعلاقات على مستوى العالم[١] .

ب – الإرهاب الدولي:

وهو الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليا سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن، أو يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية [٢] ويعتبر الإرهاب دولياً فى حالة وقوع الفعل الإرهابى على شخص أو مال يقعان تحت الحماية الدولية مثل السفارات ورجال السلك الدبلوماسى ووسائل المواصلات الدولية ووسائل الاتصال الدولى . وبذلك تمثل جرائم الإرهاب الدولى عدواناً على مصالح وقيم المجتمع الدولى ومرافقه الحيوية وانتهاكاً لقواعد القانون الدولى الجنائى .

(١) لواء / أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف ، المرجع السابق ، ص٧٥ .

(٢) د / محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٦.

المبحث الأول

مردود وسائل الإعلام على الفرد والمجتمع

مما لاشك فيه أن الإعلام قديم قدم المجتمعات ، فلا يوجد مجتمع مهما بلغت درجة تقدمه أو تخلفه إلا وله وسائل إعلام تتفق مع مقوماته وقدراته ، وطبقاً للتقدم العلمى فى كل عصر ، ولذلك تشمل وسائل الإعلام فى الوقت الحاضر ، وسائل إعلام مقروءة (صحافة، وكالات الأنباء، مطبوعات كالكتب والملصقات) ، وسائل إعلام مسموعة ومرئية (إذاعات ، تلفاز، فيديو، مسرح ، سينما ، شبكة المعلوماتية العالمية " الإنترنت " ، شبكات التواصل الاجتماعى) .
ويعتبر الإعلام من أهم مؤسسات التشكيل الثقافى ، بل إن جميع مصادر التشكيل الثقافى أصبحت بحوزة وسائل الإعلام ، بحيث إنه أصبح يشمل كل الجوانب الإنسانية ، ويشكل نظرة الإنسان ، ويمنحه المعيار الذى ينظر منه إلى الأشياء ، ويقدم له النتائج ، ويخترق شخصيته القائمة ، ويساهم فى صنع شخصيته المستقبلية ، إلى أصبح يمكن معها التنبؤ بردود الأفعال الممكنة ، ووضع الحلول والأوعية المطلوبة لحركتها مستقبلاً [١] .

كما أن وسائل الإعلام تعد من أهم مكونات الرأى العام حيث تستطيع أن تساهم فى تكوينه ، وإذا اعتمدت على الصدق وعلى مخاطبة الناس بالطرق المناسبة ، كونت رأياً عاماً مستنيراً ، ولا تستطيع وحدها تكوين هذا الرأى العام ، إلا إذا كانت هناك مشكلة أو موضوع يستأثر باهتمام الجماعة ، فعندئذ تستطيع توجيه الرأى العام فى هذا الموضوع وجهة معينة .

ولم يعد هناك خلاف فى وجود مردود لوسائل الإعلام على الفرد والمجتمع ، وإنما أصبح الخلاف يدور حول قدر هذا التأثير ونوعه ، وهل هو تأثير إلى الأحسن أو إلى الأسوأ .

وقد يكون تأثير وسائل الاعلام فى بعض الأحيان قوياً جداً وقادر على نشر سلوك إجرامى ينتهجه الفرد أو المجتمع ، وفى بعض الأحيان يكون تأثير وسائل الإعلام أقل تأثيراً ويستطيع الفرد أو

---

(١) د / السيد محمد خيرى وآخرون ، تغيير الرأى العام وعلاقته بالاتجاه نحو الجريمة ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، ص ٣٨ – ٤٠ ، ص ٤٣ .

المجتمع تجنب ذلك ، وهذا يتوقف بالطبع على مدى رغبة الفرد للتعرض والتعاطى مع الرسائل والمعلومات التى تبثها وسائل الإعلام المختلفة أويتوقف على مدى توافر التكوين أو الاستعداد الإجرامى لديه . فكلما كان الفرد لديه رغبات واشباعات حول معلومات أو قضايا معينة أو يتوافر لديه التكوين أو الاستعداد الإجرامى الذى يهيئه للتأثر الشديد بما يطالعه أو يشاهده فإنه يتجه إلى وسائل الإعلام لإشباع رغباته وتطلعاته أو يكون لهذه الوسائل تأثيرها فى إيقاظ هذا التكوين أو الاستعداد أو توجيهه إلى اختيار الجريمة الإرهابية مثلاً أو أسلوب ارتكابها[١] .

ولذلك قيل – بحق – إن وسائل الإعلام تعتبر عاملاً من عوامل الإجرام بالنسبة لفئات معينة من الناس فى ظروف خاصة وبالنسبة لأمور معينة [٢].

(١) د / أحمد محمد خليفة ، مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى ، الجزء الأول ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٢، ص ١٤٨ – ١٤٩ .

(٢) د / عوض محمد ، د / محمد ذكى أبو عامر ، مبادىء علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ف ١٣٢ ، ص ٣٠٤ .

المبحث الثانى

دور وسائل الإعلام فى الترويج للإرهاب والمواجهة القانونية له

سوف نتناول فى هذا المبحث دور وسائل الإعلام فى الترويج لظاهرة الإرهاب (المطلب الأول) مع استعراض المواجهة القانونية للترويج الإعلامى للإرهاب (المطلب الثانى) .

المطلب الأول

دور وسائل الإعلام فى الترويج للإرهاب

لقد كان الإرهاب ملازماً للإنسان منذ بدء التاريخ ، غير أن الأمر الذى جعل له تلك الأهمية القصوى فى وقتنا الحاضر هو التقدم الهائل فى وسائل الإعلام أو ما يسمى بثورة الاتصال ، فالإرهاب كما يرى البعض هو" الدعاية عن طريق الفعل " والأعمال الإرهابية هى أفعال تستهدف النشر والذيوع والانتشار ، فحينما تنفجر قنبلة فإن ذلك يجذب انتباه الناس ويلفت نظرهم أكثر مما يحدثه مائة خطاب سياسى [1].

ومن هنا تأتى خطورة استغلال الإرهاب للإعلام لترويج فكره المتطرف ودعمه من خلال محاولاته المستمرة في البحث عن الدعاية الإعلامية.

ولقد تأكدت هذه الوجهة فى وقتنا الحاضر ، وذلك باعتماد المنظمات الإرهابية على الجانب الإعلامى فى تنفيذ عملياتها الإرهابية فيقصدون من وراء كل عملية يقومون بها جذب أكبر عدد

---

(١) د / هيثم موسى حسن ، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٥ .

ممكن من المتتبعين والمهتمين وهو ما أطلق عليه أحد الباحثين الأمريكيين اسم (Violence de spectacle)[١] .

إذ حظيت مثلاً الأحداث التى استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بحجم ضخم من التغطية الإعلامية ، وقد نجح منفذوا تلك الهجمات الإرهابية فى الحصول على أكبر تغطية إعلامية فى تاريخ الأعمال الإرهابية[٢] .

ولقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد فى تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسين **الأول** : هو إثارة الرعب والفزع فى نفوس عدد كبير من الناس فذلك يساعد الإرهابين على تحقيق أهدافهم وأغراضهم ، و**الثانى** : هو نشر القضية أمام الرأى العام العالمى والمنظمات العالمية[٣] . حيث ترى الجماعات الإرهابية أن هناك تجاهلاً من الرأى العام لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجذب الإنتباه إليهم وإلى الظلم الذى يتعرضون إليه ومحاولة كسب تأييد الدول والجماعات الأخرى لمناصرة قضاياهم[٤] .

ولا شك أنه فى ظل التطور العلمى الحديث لوسائل الإعلام ، قد اتخذت الجماعات الإرهابية الإعلام وسيلة لإثارة انتباه الرأى العام العالمى تجاه قضاياها ، وكسب تأييده لكى يقوم بالضغط على دولة ما أو أية جهة دولية معينة للاهتمام بتلك القضايا وإعطائها العناية الكافية لحلها أو للتفاوض مع أطرافها [٥].

وإزاء ذلك قامت الجماعات الإرهابية بإستغلال حالة التنافس الدائمة بين وسائل الإعلام المختلفة على النقل الفورى للأحداث المتعلقة بالإرهاب من أجل تحقيق سبق إعلامى ، فى تسويق جرائمها

---

1 -Jean – François Mayer , Terrorisme et religion continuté et mutation de la violence politique . In , SoS attentats , Attentats : Terrorisme , Victimes et responsabilié pénale internationale , Sous la direction de : Ghislain Doucet , edition , Calamann – Lévy , paris . 2003 , p.41 -52 .

2 -Jean – Luc Marret , Le 11 September 2001 , ou le Terrorisme . Entre le XX^{eme} siècle , A . F . R . I , V0lume . 3 . 2002 , p.70 .

(٣) د / منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولى ، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته فى القانون الدولى العام والفقه الإسلامى ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٠ .

(٤) د / نبيل أحمد حلمى ، الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٥ .

(٥) د / حسنين المحمدى بوادى ، الإرهاب الدولى بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر العربى ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣ .

وأعمالها الإرهابية ، عن طريق نشر صور العمليات الإرهابية والخسائر الإنسانية والمادية بشكل متكرر ، لكى يبدو مشهد الإعداد لهذه العمليات وتنفيذها أمر مألوف يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام وهو ما يحفز الجماعات الإرهابية للمضى قدماً فى عملياتها الإرهابية على اعتبار أن تغطية وسائل الإعلام لهذه العمليات تساعد على تحقيق واستكمال الأهداف الإرهابية .

كما أن وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية تقوم أحياناً ، وبدون قصد ، بالترويج لغايات الإرهاب من خلال عقد لقاءات إعلامية مع الإرهابيين تسمح لهم من خلالها بمخاطبة الجمهور وتبرير الأسباب التى دفعتهم لإتيان هذه الأفعال الإجرامية بهدف خلق نوعاً من التعاطف مع من يقومون بها ، وهو الأمر الذى قد يؤدى بدوره إلى حدوث ردود فعل سلبية لدى البعض ، وبالتالى الإلتحاق بالتنظيمات الإرهابية بدعوى أنها تدافع عن مصالحهم .

هذا بالإضافة إلى استخدام الجماعات والمنظمات الإرهابية لشبكة المعلوماتية العالمية في نشر ثقافة الإرهاب والترويج لها، وبث الأفكار المتطرفة التي تنادى بها عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تمثل هذه الجماعات والمنظمات ، حيث تعلن عبر هذه المواقع عن تحملها مسئولية إحدى الهجمات التى ارتكبت، أو نشر بيانات تنفى أو تعلق على أخبار صادرة عن منظمات أو جهات دولية أخرى .

كما تستغل الجماعات والمنظمات الإرهابية الشبكة المعلوماتية فى استقطاب من لديهم ميول واستعداد للانخراط فى الأعمال التدميرية والتخريبية فتقوم بتجنيدهم لكى يساعدوها على تنفيذ مخططاتها الإرهابية مستقبلاً . حيث كان أصحاب التنظيمات الإرهابية والتكفيرية يركزون أنشطتهم ويبحثون عمن يتجاوب معهم داخل المساجد والمدارس وفي المناسبات والفعاليات المختلفة ، وبسبب تصدى الأجهزة الأمنية لهم أصبح التجنيد من خلال تلك الأماكن صعب، إلا أن الأمر أصبح هين مع ظهور الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعى كأداة إعلامية متنوعة الوسائل سهلة الإستخدام ، ورخيصة التكلفة ، تساعد على التخفى، وفي نفس الوقت تصل إلى المستهدفين فى كل مكان .

كل ذلك شجع تلك التنظيمات إلى نقل عملياتهم إلي العالم الافتراضى وبث رسائلهم من خلال شبكات التواصل الإجتماعى(الفيس بوك ، تويتر) بالإضافة إلى الوسائل الأخرى كغرف الدردشة ، والمجموعات البريدية ، وقد أكد ذلك تصريح أيمن الظواهرى أحد قادة تنظيم القاعدة ، حين أشار قبل

سنوات بأن الحرب إعلامية، ليقينه أن المواجهات الميدانية خاسرة بالنسبة لتلك التنظيمات وأودت بحياة كثير من أعضائها [١] .

المطلب الثانى

المواجهة القانونية للترويج الإعلامى للإرهاب

إن مكافحة الإرهاب فى أى دولة إنما تتم من خلال استراتيجية، ثم خطط فآليات للتطبيق. ولما كانت المواجهة القانونية للإرهاب محوراً مهماً وجوهرياً فى هذه المواجهة، فنشير فى هذا الصدد إلى ما تضمنه قانون مكافحة الإرهاب المصرى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ من مواد تتعلق بالترويج للأعمال الإرهابية منها ما نصت المادة ٢٨من هذا القانون بأنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى.

– ويعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

– وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

– ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ".

وكذلك نصت المادة ٢٩ من هذا القانون على أنه " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل

---

(١) د / فهد بن عبد العزيز الغفيلى ، الإعلام الرقمى ، أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة ، ص ٢٣، بحث منشور علي موقع :http://www.article:.

وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

– ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعا إلكترونيا تابعا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها " .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من ذات القانون على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة " .

والبين من استعراض نصوص المواد السابقة أنها تضمنت صور للترويج لارتكاب أعمال إرهابية كالآتى :

الترويج أو الإعداد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية كالترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو النشر بأية وسيلة أخرى من وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة أو باستخدام موقعا إلكترونياً .

وتعرف جرائم الترويج للأعمال الإرهابية التى تقع بواسطة موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية باسم " الإرهاب الالكتروني " [١] إذ تستخدم المنظمات الإرهابية تقنيات الإتصال والمعلومات وتوظفها لنشر وسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وترويجها . حيث تستغل شبكة الإنترنت كمصدر ثرى للمعلومات والبيانات ، فى إعداد موسوعة إجرامية تضم كثيراً من الأعمال الإرهابية التى قامت بها أو التى يمكن تنفيذها عبر دول العالم المختلفة .

---

(١) للمزيد حول الإرهاب الإلكترونى ، راجع : د / جميل عبد الباقى الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائى ، الأحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٣٣ ؛ د / هلالى عبد اللاه أحمد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص٢١ ؛ د / فراس الطحان، الإرهاب الالكتروني وسبل مكافحته، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ ، العدد الثاني، ٢٠١١ ص ٣٥٩ .

واعتمدت فى ذلك على معلومات مهمة تنقلها وسائل الإعلام المتعددة عبر السموات المفتوحة . وتضم هذه المعلومات أو البيانات المسجلة كثيراً من المواقع الرئيسية والحساسة فى الدولة مثل البنوك والسفارات ، والمنشأت المهمة ، والمستشفيات وغيرها من المواقع المهمة التى تسجلها الدولة كمواقع يحتاج إليها المواطن لإنهاء خدماته ، أو كمواقع نشر المعرفة ، وتوفر المعلومات للجماهير تجاه موضوعات متنوعة .

ولابد لقيام الجريمة من ركن معنوي يتمثل في قصد ترويج وسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، ويقصد بالترويج النشر والقبول والاستساغة، فالأصل أن الإنسان بطبيعته ينبذ العنف والإرهاب ووسائله وأشكاله المختلفة، والجاني في هذه الجريمة يقصد من حيازة أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية و من استعمال الموقع الالكتروني ترويج هذه الوسائل والأعمال الإرهابية.

وقد شدد المشرع عقوبة الترويج لجريمة إرهابية ليس فقط فى حالة أنشأ أو استخدام موقع الكترونى للترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية ولكن أيضاً فى حالة اختراق موقعا إلكترونيا تابعا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بقصد هذا الترويج .

ولهذا نرى أن علة تشديد العقوبة فى هذه الجريمة ترجع إلى الغرض من ارتكابها وهو الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية .

المبحث الثالث

آثار الترويج الإعلامى للإرهاب ومخاطره فى المجتمع

أن للترويج الإعلامى للإرهاب آثار ومخاطر فى شتى مجالات الحياة العامة فى المجتمع منها على سبيل المثال المجالات الأمنية والسياسية و الدينية والثقافية والإجتماعية والاقتصادية .

١- الآثار الأمنية

تأتى آثار الترويج الإعلامى لظاهرة الإرهاب من الناحية الأمنية فى مقدمة الآثار السلبية حيث تتمثل فى ترويع الآمنين وإشاعة الخوف والفزع بين المواطنين والمقيمين لكى يبدو للناس أن الأمن أصبح مزعزعاً وغير قادر على تحقيق الأمان لهم ، ومواجهة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها وأن هناك حالة من الفوضى وعدم الاستقرار فى الدولة ، نظراً لعدم نجاح الأجهزة الأمنية فى الكشف عن العملية الإرهابية قبل تنفيذها وعدم القدرة على مجابهة الموقف الناجم عن هذه العملية[١] ، و بالطبع هذا يعمل على إضعاف سلطة الدولة وهيبتها ، وإظهارها بالعجز .

مما يدفع ذلك الجهات المختصة للقيام ببعض الإجراءات الأمنية التى قد تضجر بعض الجمهور كإستيقاف المارة منهم و تفتيش السيارات وإغلاق بعض الطرق وغيرها من الإجراءات فى سبيل الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين واستعادة ثقتهم فى الأجهزة الأمنية .

---

(١) لواء . د / على بن فايز بن عبدالله الجحنى الشهرى ، مدى إسهام الإعلام الأمنى فى معالجة الظاهرة الإجرامية ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، التحقيق والبحث الجنائى ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دراسة تحليل محتوى لعدد من الصحف المحلية اليومية السعودية خلال الفترة من ١ / ١ / ١٤٢٥ هـ إلى ١ / ٦ / ١٤٢٥ هـ ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م ، ص٦٥ .

كما قد تؤدى بعض التغطيات الإعلامية عن العمليات الإرهابية ، وتضارب الآنباء و المعلومات بشأنها إلى خلق حالة من عدم الانضباط والغموض الفكرى ، الذى يساعد على هروب بعض الفاعلين ، أو عدم القدرة على تحديد الجهات المسئولة عن العمل الإرهابى.

٢- <u>الآثار السياسية</u>

تبرز الخطورة السياسية فى ما يروجه الإعلام من أفكار وشائعات الجماعات الإرهابية التى تستخدمها لتشكيك المواطنين في دولتهم وتضعف في أنفسهم روح الإنتماء والمواطنة وانعدام الثقة وخلق جو مشحون بين المواطنين مما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين القبائل والطوائف المختلفة في الدولة، وزعزعة الأمن والاستقرار بها لضرب الوحدة الوطنية ، وإغراق الدولة بالخلافات السياسية ، وبؤر الصراع واستنزاف طاقاتها ، ويصبح المناخ ملائماً للقيام بالمظاهرات والإشتراك فى العمليات التخريبية ضد المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الحيوية، أو التغاضى عن الإرهابين بعدم التبليغ ضدهم ، وربما أدى ذلك إلى نشوء حرب طائفية تفتك بالدولة وتقسمها إلى دويلات [١].

ويعد ترويج الأفكار والشائعات الإرهابية من الأخطار الجسيمة التي تؤدي إلى إثارة البلبلة والفوضى في أوساط المجتمع[٢] عن طريق بث الإشاعات ، مما يسمح ذلك بتدخل الدول الغربية في الشؤون الداخلية للدول العربية ، وفرض قرارات وبرامج سياسية وأمنية على هذه الدول .

كما أنه قد ينجم عن نشر وسائل الإعلام لصور ضحايا العمليات الإرهابية المراد الترويج لها إلى الزج بالدولة لمواجهة الدول التي قتل ضحاياها في هذه العمليات لأن بث صور الجثث والأجساد المشوهة يكون لها تأثير سلبى على الدول التي قتل رعاياها مما تعمل على تحفيز الغضب لديهم وتوجيه اتهامات إلى الدولة المتضررة من الإرهاب بإيوائه وتقصيرها الأمنى فى القيام بواجب حماية هؤلاء الرعايا ، وهو ما قد ينجم عنه زيادة حدة التوتر و خلافات في الرؤى السياسية والأمنية بين تلك الدول وحدوث أزمة قد تؤدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ، أو التهديد بالحرب والحصار الاقتصادى والعقوبات بتهمة محاربة الإرهاب فى الدولة المتضررة منه .

٣- <u>الآثار الدينية :</u>

---

(١) د / محمد عبدالله العميرى ، موقف الإسلام من الإرهاب ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٦ .

(٢) لواء . د / على بن فايز بن عبدالله الجحنى الشهرى ، خطاب العنف الإرهابى: قنواته وآثاره ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨ م ، ص ٨ .

لعل من أبرز الآثار والأضرار الدينية للترويج الإعلامى للعمليات الإرهابية فى مجتمعنا العربى تحجيم العمل الدعوى الإسلامى الذى كانت تقوم الدول العربية عن طريق إرسال أعداد كبيرة من الدعاة على مدار العام لمختلف الدول الأجنبية ، إلى أن تقلص العدد بسبب تداعيات الأحداث الإرهابية فى الحادى عشر من سبتمبر ، حتى وصل الأمر ببعض الدول بأن قامت بعدم قبول هؤلاء الدعاة لديها خوفاً من أن يكونوا إرهابيين[١]. فضلاً عن انتشار مشاعر الكراهية والعداء تجاه المسلمين وتشويه صورة الإسلام والمسلمين وبروز الفتن والانحرافات الفكرية و إزدراء الدين أو السخرية من الرموز الدينية [٢].

٤- <u>الآثار الثقافية :</u>

ساهم الترويج الإعلامى للأعمال الإرهابية في نشر ثقافة الكراهية والحقد بين الأمم والشعوب، فعمليات القتل والاختطاف والتدمير بحق الأبرياء يخلق شعوراً بالكراهية بين الناس ضد الثقافة العربية والإسلامية ، بل وضد الدين الإسلامى نفسه.

كما أن نشر مشاهد العمليات الإرهابية بشكل متكرر عبر وسائل الإعلام المرئى يؤدى إلى تعود الرأى العام على مشاهدتها مما يولد تسامحاً لدى الرأى العام نحو هذه الجرائم ، عملاً بالقاعدة النفسية التى تقول : " إن التعود على المشاهدة نوع من المشاركة " الأمر الذى قد يضعف الموقف المبدئى للرأى العام نحو الإرهاب ومقاومته ، ويقلل أثر الصدمة منه ، وينتهى إلى التسامح نحو المجرم الإرهابى . وكل هذا من شأنه أن يزيد من دوافع الإقدام على ارتكاب الجريمة الإرهابية و يشجع على ارتكابها[٣] .

٥- <u>الآثار الإجتماعية :</u>

تتمثل آثار وأضرار الترويج الإعلامى للإرهاب فى إشاعة حالة من الخوف، وعدم الاستقرار، وعدم الإحساس بالطمأنينة، مما يؤثر سلباً ذلك علي العلاقات الإجتماعية والتفاعل الأسرى لأفراد الأسرة ،

---

(١) لواء . د / على بن فايز بن عبدالله الجحنى الشهرى ، أثر الإرهاب فى مجتمعاتنا ووسائل مكافحته ، المرجع السابق ، ص١٦ .

(٢) للمزيد حول إزدراء الأديان ، راجع : د / ياسر أحمد بدر ، إزدراء الأديان بين الحرية والحماية والمسئولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٧ .

(٣) د / محمد ذكى أبو عامر ، دراسة فى علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، رقم ٧١ ، ص ١٨٤ ومابعدها .

وهو مقصد من مقاصد الإرهاب، بل يعد كافياً لتحقيق ما تهدف إليه الجماعات الإرهابية ، حتى ولو لم تكن هناك أعمالاً إرهابية على أرض الواقع . كما انقسام المجتمع بين مؤيد ومعارض قد يدفع بعض معارضى النظام ممن يعانون ظلماً من مسؤول إلى مناصرة تلك الأفعال الإجرامية جهلاً منهم بعواقب الأمور ، وعدم تقدير للنتائج السيئة التى يخلفها الإرهاب .

حيث أن الترويج للخطاب الإرهابى على نحو يؤدى إلى تحفيز فئات اجتماعية مسحوقة، أو جماعات عرقية أو قبلية وقومية ومذهبية مهمشة إلى سلوك سبيل الخيار الإرهابى العنيف للإعلام عن مطالبها الحقوقية.

أضف إلى ذلك أن الترويج الإعلامى لمنشورات الجماعات الإرهابية يترتب عليه إثارة النعرات الطائفية والمذهبية فى المجتمع نتيجة لما تتضمنه هذه المنشورات من عبارات التكفير للعديد من الطوائف الدينية ، حيث يصنفون المجتمع إلى طوائف ومذاهب يحكمون بكفرها ، ونظراً لأن المجتمع العربى يتكون من العديد من أصحاب الديانات السماوية والإنتماءات المذهبية الدينية المختلفة فإن إثارة مثل هذا التعصب الدينى بينهم سوف يؤدى إلى خلق الفتن والصراعات والتنافر والقطيعة بين أفراد المجتمع وبالتالى سوف ينعكس ذلك بشكل سلبى على الوحدة الوطنية [١] .

٦ – <u>الآثارالاقتصادية</u> :

من آثار الترويج الإعلامى للإرهاب ركود النشاط السياحى بسبب هروب السائحين وتحذير بعض الدول لرعاياها بعدم السفر إلى الدول المتضررة من الإرهاب مما أدى ذلك إلى توقف حركة السياحة وتدنى مستويات عوائدها الذى عادة ما تكون من أهم مصادر الدخل القومى للدولة بما توفره من العملة الأجنبية التى تحتاج إليها الدولة فى تمويل التنمية ، بل ومكافحة البطالة عن طريق توظيف شريحة واسعة من القوى العاملة كما هو الوضع فى مصر .

كما ينتج عن الترويج الإعلامى للإرهاب أيضاً هروب الاستثمارات المحلية والأجنبية[٢] مهما كانت طبيعة البنى التحتية المادية والقانونية المتاحة مما يؤدى إلى تقليل فرص العمل المتاحة ، وإلى تدنى مستوى التدريب والتأهيل الذي يمكن أن يتوافر عليه عنصر العمل المحلي وبالتالى زيادة معدل

---

(١) لواء . د / على بن فايز بن عبدالله الجحنى الشهرى ، أثر الإرهاب فى مجتمعاتنا ووسائل مكافحته ، المرجع السابق ، ص١٧ .

(٢) لواء . د / على بن فايز بن عبدالله الجحنى الشهرى ، أثر الإرهاب فى مجتمعاتنا ووسائل مكافحته ، المرجع السابق ، ص١٨ .

البطالة . كما أن انتشار الخوف والرعب والحذر واليقظة بين الناس بسبب توقع حدوث عمليات إرهابية يقلل من الإنتاج ويضعف الإنتاجية .

المبحث الرابع
آليات الإعلام فى مواجهة ظاهرة الإرهاب

مما لاشك فيه أن الإعلام يعد قطاعًا استراتيجيًّا يمكن أن يسهم في نجاح الخطة الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب في العالم العربى من خلال آليات عدة نذكر منها الآتى :

١- آليات الإعلام فى مساعدة أجهزة الأمن فى الحد من ظاهرة الإرهاب و القضاء عليها :

يعتبر النشاط الإعلامى على درجة كبيرة من الأهمية في ظل الاستراتيجيات الأمنية الحديثة ، وهناك العديد من الآليات الإعلامية الموجهة للمواطنين لمساعدة أجهزة الأمن فى القضاء على ظاهرة الإرهاب والحد منها وهى على النحو التالى :

- إعداد البرامج الإعلامية اللازمة لتوعية المجتمع بظاهرة الإرهاب وتتبعها وكشف مخططات الإرهابيين وأساليبهم الإجرامية وأهدافهم الدينية والسياسية .

- قيام وسائل الإعلام بحث المواطنين على الإبلاغ عن الإرهابيين [١] مع إرشادهم إلى الإجراءات الواجب اتباعها للتبليغ عن جرائم الإرهاب بما يحقق أمن وحماية الشهود والمبلغين .

٢- آليات الإعلام فى توعية المواطنين بمخاطر الإرهاب وآثاره :

- تتعدد آليات الإعلام فى هذا المجال منها توعية المواطنين بمخاطر الإرهاب وآثاره السلبية على الأمن والاستقرار وإظهار الأضرار الناجمة عن الأحداث الإرهابية و تأثيراتها من النواحى الإقتصادية والسياسية . وما يجب اتخاذه للتعامل مع هذه الأحداث وتداعياتها .

---

(١) د / هاشم محمد الزهرانى ، أثر الإعلام على الإرهاب ، وثائق المؤتمر العربى الخامس للمسئولين عن مكافحة الإرهاب ، تونس ، ٢٠٠٢م ، ص٨٧ .

– دعوة أفراد المجتمع إلى مواجهة الفكر المتطرف للجماعات الإرهابية مع إظهار أن كل من يحمل هذا الفكر أو يقوم بنشره وترويجه ، أو يدعو إليه فهو مجرم . هذا مع التوعية أيضاً بدور الشريعة والقانون والدولة للقضاء على ظاهرة الإرهاب[١] .

– نشر التحقيقات والتدابير القانونية المتخذة والأحكام القضائية الصادرة ضد الجناة ، مع البث لمحاكمات الإرهابيين ، والمراجعات الفكرية للجماعات الإرهابية أو ما سمى بالتوبة ، ونقدهم للفتاوى التى بسببها قاموا بالعنف والإرهاب ، لبيان المسئولية المترتبة على إتيان هذه الأعمال الإرهابية وندم الجناة على ما اقترافوه من جرائم مما يساعد ذلك على توعية المجتمع بعدم جدوى الأعمال وبما ستؤول إليه فى نهاية المطاف .

٣ – آليات الإعلام لتحفيز الإرهابيين على التوبة و نبذ الإرهاب :

– تعتبر هذه الآلية من أصعب آليات المواجهة مع الإرهاب ولكنها ضرورية لإتاحة الفرصة لتقويم الإرهابى وإعادة تأهيله للانخراط مجدداً في المجتمع وذلك من أجل القضاء على الإرهاب ، وتعتمد هذه الآلية على :

– إبراز وسائل الإعلام لما خلفته العمليات الإرهابية من خسائر بشرية نتيجة القتل وما يترتب على ذلك من تفكك الأسرة نتيجة فقد عائلها وتيتم الأطفال وترمل النساء وذلك للتأثير المعنوى على الإرهابيين .

– إبراز دور أجهزة الدولة فى ملاحقة الإرهابيين فى الداخل والخارج ، والإيعاز أن الجانى لن يفلت من العقاب وسيحاكم على ما ارتكبه من جرائم إرهابية .

– تكثيف لقاءات التوعية الإعلامية مع الإرهابيين المقبوض عليهم[٢]، لتبصيرهم بالمنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك وإبراز صورة من يعترف بجريمته ولديه استعداد للتوبة .

٤ – آليات الإعلام فى تنشيط الروح المعنوية لمقاومة الإرهاب :

– إبراز جهود الأجهزة الأمنية في التصدى للإرهاب عن طريق الإعلان عبر وسائل الإعلام عن ما حققته من إنجازات فى التأمين الداخلى وإحباط العمليات الإرهابية قبل تنفيذها والملاحقة الأمنية

---

(١) د / هاشم محمد الزهرانى ، أثر الإعلام على الإرهاب ، المرجع السابق ، ص٩٢ – ٩٣.

(٢) د / هاشم محمد الزهرانى ، أثر الإعلام على الإرهاب ، المرجع السابق ، ص٩٤ .

للإرهابيين ، مما من شأنه أن يردع كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الجرائم، لعلمه مقدماً أن فرصة الإفلات من العقاب تبدو مستحيلة . كما يمكن من خلال الإعلام توضيح الأنظمة والقوانين والعقاب الذي سيواجه هؤلاء المتطرفين .

– إبراز جهود الدولة فى تأمين سلامة المواطنين وجهودها لمقاومة الإرهاب[١] .

– نشر ثقافة مقاومة الإرهاب ، ودور المواطنين ومؤسسات المجتمع المدنى فى ذلك .

– تقديم رسالة إعلامية مضمونها الأمل فى المستقبل وحتمية الانتصار على الإرهابيين لرفع الروح المعنوية للمواطنين .

(١) د / هاشم محمد الزهرانى ، أثر الإعلام على الإرهاب ، المرجع السابق ، ص٩٥ .

الخاتمة

لا تعد الخاتمة ترديداً لما تم سرده فى ثنايا البحث، بل استخلاصاً للنتائج التى خلصنا بها ومن ثم بيان لأهم التوصيات .

بإيجاز ، يمكننا تركيز أهم نتائج هذا البحث فيما يلى :-

١- يبدو جلياً أن معظم التعريفات الخاصة بمصطلح الإرهاب اهتمت بتعريف الفعل الإرهابى ككل أى ركزت على نتيجة الفعل ولم تهتم بتعريف الفعل ذاته مما أدى إلى صعوبة الاتفاق على تعريف بات ومحدد للإرهاب مما يزيد من ظاهرة انتشاره .

٢- تبين إستغلال الإرهاب للإعلام لترويج فكره المتطرف ودعمه من خلال محاولاته المستمرة في البحث عن الدعاية الإعلامية لتسليط الضوء على وجوده وأهدافه .

٣- تبين اتخاذ الجماعات الإرهابية الإعلام وسيلة لإثارة انتباه الرأى العام العالمى تجاه قضاياها ، وكسب تأييده لكى يقوم بالضغط على دولة ما أو أية جهة دولية معينة للاهتمام بتلك القضايا وإعطائها العناية الكافية لحلها أو للتفاوض مع أطرافها .

٤- تبين قدرة المنظمات الإرهابية على تطويع الإعلام والاستفادة من ثورة الإتصالات المتقدمة في تنفيذ عملياتها ومخططاتها الإجرامية ، إضافة الى استخدامها لشبكة المعلومات الدولية وغيرها من مواقع التواصل الإجتماعى لتجنيد عناصر جديدة .

٥- تبين أن للترويج الإعلامى للإرهاب آثار فى مجالات عديدة فى المجتمع منا الأمنية والسياسية و الدينية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية .

٦- تبين دور آليات الإعلام فى مواجهة ظاهرة الإرهاب من خلال مساعدة أجهزة الأمن لكشف ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها وإيضاح آثار العمليات الإرهابية وأخطارها وتعبئة الرأى العام ضدها بهدف تحصينه ضد الخطر الإرهابى .

<u>وبناء على ماتقدم ، فإننا نوصى بما يلى</u> :-

١ – عقد مؤتمر دولى تحضره كل دول العالم تحت مظلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والإتفاق على مفهوم محدد له بين كل دول العالم ، وذلك عن طريق إتفاقية دولية عامة شارعة ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولى يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة ضد الدولة المخالفة .

٢ – إعداد برامج تدريبية متخصصة للإعلاميين فى مجال التوعية بمشكلة الإرهاب و تأهيلهم للتعامل معها وفق أسس وضوابط مهنية واضحة.

٣ – تطوير التشريعات الإعلامية المنظمة لعمل القنوات الفضائية ، والعمل على وقف القنوات الفضائية الداعمة للجماعات الإرهابية أو الجماعات المتشددة بشتى السبل القانونية والمجتمعية، مع تقديم الدعم المادى والمهنى للقنوات الفضائية التي تحارب الإرهاب .

٤ – اللجوء إلي تقنية " الفلترة " من خلال فرض الرقابة اللازمة على مواقع شبكة المعلومات الدولية ، ومواقع التواصل الإجتماعى ، التى تستخدم فى الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى استخدام القوة أو العنف ، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو القضائية فى شأن جرائم الإرهاب ، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات أو المنظمات الإرهابية أو المنتمين إليها .

٥- يتعين علي المشرع المصرى إصدار تشريعات خاصة لتنظيم الإعلام الإلكترونى خاصة استخدام شبكات التواصل الاجتماعى، تحدد فيها المسئولية القانونية الناجمة عن الترويج لظاهرة الإرهاب .

٦ – إصدار مدونة سلوك للممارسات الإعلامية فى معالجة قضايا الإرهاب .

٧ – إعداد برامج تبث باللغات المختلفة للتعريف بالإسلام ، وتوضيح أن الإرهاب لا يمت للعروبة ولا الإسلام بصلة .

٨ – وجود إستراتيجية متكاملة لمواجهة ظاهرة الإرهاب بكل أبعادها الأمنية والإقتصادية والإجتماعية والدينية والإعلامية والثقافية .

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

لواء / أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف ، دار الحرية للنشر ، ١٩٨٦ م .

د / أحمد محمد خليفة ، مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى ، الجزء الأول ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٢ م .

د / أحمد محمد رفعت ، د / صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولى ، مركز الدراسات العربي– الأوروبي ، ١٩٩٨ م .

د / أدونيس العكرة ، الإرهاب السياسى ، بحث فى أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

د / أشرف توفيق شمس الدين ، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية ، مجلة الدستورية ، العدد ١٢ ، السنة ٥ ، أكتوبر ٢٠٠٧ م .

د / السيد محمد خيرى وآخرون ، تغيير الرأى العام وعلاقته بالاتجاه نحو الجريمة ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

د / إمام حسانين خليل ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية ، دار النشر بدون ، ٢٠٠١ م .

د / بركة زامل الحوشان ، الإعلام الأمنى والأمن الإعلامى ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤ م .

د / جميل عبد الباقى الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائى ، الأحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ م .

د / حسنين المحمدى بوادى ، الإرهاب الدولى بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر العربى ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ م .

د / زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة ٢٠٠٢م .

د / فراس الطحان، الإرهاب الالكتروني وسبل مكافحته، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ ، العدد الثاني، ٢٠١١ م .

د / فهد بن عبد العزيز الغفيلى ، الإعلام الرقمى ، أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة ، بحث منشور علي موقع :http://www.article:

د / سامى جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة فى القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .

د / عبد العزيز محمد سرحان ، الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣ .

د / عبداللطيف حمزة ، الإعلام والدعاية ، ط٢ ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م .

د / عبدالرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي ، والقانون الجنائي ، دار الثقافية العربية ، ١٩٨٥ م .

د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨م .

لواء . د / على بن فايز بن عبدالله الجحنى الشهرى ، مدى إسهام الإعلام الأمنى فى معالجة الظاهرة الإجرامية ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، التحقيق والبحث الجنائى ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دراسة تحليل محتوى لعدد من الصحف

المحلية اليومية السعودية خلال الفترة من ١ / ١ / ١٤٢٥ هـ إلى ١ / ٦ / ١٤٢٥ هـ ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م .

لواء . د / على بن فايز بن عبدالله الجحنى الشهرى ، خطاب العنف الإرهابى: قنواته وآثاره ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨ م .

د / عوض محمد ، د / محمد ذكى أبو عامر ، مبادىء علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٩م .

د / لويس معلوف اليسوعى ، المنجد فى اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المشرق ، ٢٠٠١ م .

د / محمد ذكى أبو عامر ، دراسة فى علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢م .

د / محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى ، دراسة مقارنة ، القواعد الموضوعية ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

د / محمد عبدالله العميرى ، موقف الإسلام من الإرهاب ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ م .

د / محمد عزيز شكرى ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٩١ م .

د / محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق، ٢٠٠٢ م .

د / محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب فى القانون الجنائى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٣م .

أ / مصباح مصطفى دوبارة ، الإرهاب الدولى مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازى ، ١٩٩٠ م .

د / منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولى ، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته فى القانون الدولى العام والفقه الإسلامى ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦م .

د / نبيل أحمد حلمى ، الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .

د / هاشم محمد الزهرانى ، أثر الإعلام على الإرهاب ، وثائق المؤتمر العربى الخامس للمسئولين عن مكافحة الإرهاب ، تونس ، ٢٠٠٢م .

د / هيثم موسى حسن ، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

د / هلالى عبد اللاه أحمد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ م .

د / ياسر أحمد بدر ، إزدراء الأديان بين الحرية والحماية والمسئولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٧ م .

ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية :

Catherine Bourgues Habif , Le Terrorism international , R . G . D . I . P , paris . 2000.

G. Levasseur et Gillbert Guillaume , Le Terrorism international , cener De Haut etudes , paris . 1976 – 1977.

Jean – François Mayer , Terrorisme et religion continuté et mutation de la violence politique . In , SoS attentats , Attentats : Terrorisme , Victimes et responsabilié pénale internationale , Sous la direction de : Ghislain Doucet , edition , Calamann – Lévy , paris . 2003 , p.41 -52 .

Jean – Luc Marret , Le 11 September 2001 , ou le Terrorisme . Entre le XX^{eme} siècle , A . F . R . I , V0lume . 3 . 2002 , p.70 .